



من وزير المالية إلى

N° 2266

04/07/2017

الموضوع: طلب توضيحات جبائية
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 22 مارس 2017

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم هي شركة مصدرة كليا غير مقيمة يتمثل نشاطها في إسداء الخدمات الإعلامية وهي تمثل طرف في عملية استرجاع المصاريف الطبية التي يبذلها المضمونون الليبيون لدى المصحات التونسية المتعاقدة مع شركتكم.

هذا، وبينتم أن شركتكم أبرمت في هذا الإطار مع حرفائها وهم شركات تأمين ليبية عقود خدمات للتثبت في المصاريف الطبية وذلك باستعمال منظومة إعلامية خاصة وعن طريق وسائل أخرى وأن شركتكم تفوتر لشركات التأمين المذكورة الأتعاب الراجعة إليها مقابل إسداؤها للخدمات المذكورة.

كما أفدتم أن شركتكم تتحصل من قبل شركات التأمين المذكورة على مبالغ كضمان لا يتم استعمالها إلا في صورة تعرضها لصعوبات عند خلاص المصحات التونسية مباشرة تبعا لعدم الاستقرار السياسي والإداري الذي تعرفه ليبيا وأن شركتكم تنوي توظيف مبالغ الضمان المذكورة لدى وسطاء معتمدين الذين تمتلك لديهم حساب بنكي وذلك مقابل حصولها على مداخيل توظيف.

وطلبتكم على هذا الأساس معرفة:

- هل تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب رقم المعاملات مبالغ الضمان التي تدفعها شركات التأمين الليبية إلى شركتكم وذلك حتى في صورة استعمالها تبعا لعدم قدرتها على خلاص المصحات التونسية.

- النظام الجبائي لمحصل عمليات توظيف مبالغ الضمان لدى الوسطاء المعتمدين.

- النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة مبينين أن جميع حرفاء شركتكم مقيمين بالخارج وأنه يتم فوترة الأتعاب واستخلاصها بالعملة الأجنبية.

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. في مادة الضرائب المباشرة

إذا ثبت أن شركتكم تتصرف في مبالغ الضمان التي تودعها لديها شركات التأمين الليبية لحساب هذه الأخيرة حيث يقتصر دورها على دفع المصاريف الطبية إلى المصحات لحساب شركات التأمين المذكورة، فإن مبالغ الضمان المذكورة لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجبائية لشركتكم. في حين تعتبر المكافآت الراجعة للشركة مقابل الخدمات التي تسديها لشركات التأمين رقم معاملات يؤخذ بعين الاعتبار لضبط نتيجتها الجبائية.

هذا وتعتبر المحاصيل الراجعة إلى شركتكم مقابل توظيفها لمبالغ الضمان المذكورة أعلاه مداخيل رؤوس أموال منقولة تؤخذ بعين الاعتبار لضبط نتيجتها الجبائية وتخضع بالتالي للخصم من المورد بنسبة 20% من مبلغها الخام.

2. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقاً لأحكام الفصول 1 و 3 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء المذكور بنسبة 18% الخدمات التي تسديها شركتكم لفائدة حرافتها شركات التأمين باعتبارها خدمات منجزة ومستعملة بتونس وذلك بصرف النظر عن العملة المعتمدة لخلاص العمليات المنجزة.

وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بالنسبة للمبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية يحتسب على أساس سعر الصرف المطبق في تاريخ الدفع .

هذا وبالنسبة لمبالغ الضمان التي تدفعها شركات التأمين الليبية إلى شركتكم فهي لا تخضع للأداء على القيمة المضافة باعتبارها لا تمثل مقابلاً لخدمة خاضعة للأداء المذكور على معنى الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

كما لا تخضع للأداء على القيمة المضافة المبالغ الراجعة لشركتكم مقابل توظيف مبالغ الضمان وذلك طبقاً لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام
للإستراتيجية والتشريع الجهائي
الإمضاء: سهام بوغديري نويبية